

Distr.: Limited
26 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

أيسلندا، جامايكا، السويد، سويسرا، غانا، قبرص، قطر، كرواتيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا،
نيوزيلندا: مشروع مقرر

إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة⁽¹⁾ عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن إجراءات اعتماد المقترحات في الجمعية العامة خاضعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تشير إلى القيود غير المسبوقة التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،
إذ تعذر عقد جلسات الجمعية العامة بالحضور الشخصي بسبب ما اتخذ من تدابير احترازية ابتغاء احتواء انتشار كوفيد-19،

وتصميما منها على كفالة قيام الجمعية العامة بأداء وظائفها بالكامل في جميع الأوقات،

وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة يجب دائما، كقاعدة عامة ووفقا للممارسة المتبعة، أن تعقد جلساتها بالحضور الشخصي، وإذ تسلّم بأن الاستثناء من تلك الممارسة يجب ألا يكون إلا في الظروف الاستثنائية القصوى ولأقصر مدة زمنية ممكنة،

وإذ تشدد على أهمية إجراء المشاورات بطريقة منظمة وشفافة وجامعة، لا سيما في غياب الجلسات المنعقدة بالحضور الشخصي، بغية التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة للبت فيها،

(1) بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي للجمعية ولأحكام هذا المقرر.



- (أ) تقرر أن يطبق الإجراء المبين في هذا المقرر تطبيقاً مطلقاً دون تمييز، على ألا يكون ذلك إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، عند تعذر عقد جلسات الجمعية العامة بالحضور الشخصي بسبب المخاطر الملموسة والمستمرة التي تهدد سلامة وصحة ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) تقرر أيضاً أن يقرر رئيس الجمعية العامة انطباق الظروف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، مسترشداً في ذلك بتوصية الأمين العام، بالتشاور مع مدير الشؤون الطبية ورئيس إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة، وسلطات الدولة المضيفة، حسبما يناسب الحالة وينطبق عليها؛ وتقرر كذلك أن يتم إبلاغ الدول الأعضاء بذلك القرار فوراً وأن يخضع للاستعراض المستمر ويُعتبر لاغياً عند عقد أول جلسة بالحضور الشخصي في عقب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذا المقرر؛
- (ج) تأذن لرئيس الجمعية العامة، في الحالات التي يتعذر فيها عقد جلسة للجمعية العامة بالحضور الشخصي، بتعميم مقترح صادر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء بغية البت فيه؛
- (د) تقرر أن يطرح رئيس الجمعية العامة المقترح قيد النظر في إطار إجراء الموافقة الصامتة لمدة 72 ساعة، وتقرر اعتبار القرار أو المقرر معتمداً إذا لم يُكسر الصمت أثناء تلك المدة؛
- (هـ) تقرر أيضاً ألا يطرح رئيس الجمعية العامة مقترحاً للتصويت دون عقد جلسة بالحضور الشخصي إلا إذا قدمت دولة عضو كتابياً في أثناء إجراء الموافقة الصامتة بموجب الفقرة (د) أعلاه طلباً بالتصويت على المقترح، أو إذا كُسر الصمت بطريقة أخرى غير طلب إجراء التصويت؛
- (و) تقرر كذلك أن تحيط الجمعية العامة علماً بالمقترحات التي اعتمدت بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في جلستها العامة الأولى التي تعقد عندما يتأتى عقد جلسات بالحضور الشخصي؛
- (ز) تقرر أن يطرح رئيس الجمعية العامة مقترحاً ما للتصويت وفق الترتيبات المبينة أدناه:
- '1' يعمم الرئيس رسالة على جميع الدول الأعضاء يعلن فيها عن ورود طلب لإجراء تصويت على مقترح بعينه ويشير إلى تاريخ التصويت والوقت الذي يبدأ فيه؛ ويحدّد ذلك التاريخ والوقت بحيث يتيحان 72 ساعة على الأقل بين وقت تعميم الرئيس للرسالة وبين بدء التصويت، باستثناء الاقتراحات الإجرائية التي تطرح للتصويت في غضون 24 ساعة من وقت تعميم رسالة الرئيس؛ ويجب أن تكون الرسالة مشفوعة بالمقترح المذكور، الذي يتعين أن يقدم باللغات الرسمية الست للجمعية العامة؛
- '2' لا يجوز اقتراح أي إجراء آخر فيما يتصل بالمقترح بعد بدء التصويت عليه في التاريخ والوقت اللذين أعلنهما الرئيس، باستثناء إثارة نقطة نظامية فيما يتعلق بطريقة إجراء التصويت؛ وهذا لا يمنع الجمعية العامة من البت في مقترحات أخرى بالتوازي؛
- '3' يجوز للدول الأعضاء أن تؤيد المقترح أو تعارضه أو تمتنع عن التصويت عليه عبر وسيلة إلكترونية يحددها الرئيس قبل فترة التصويت، التي تكون مدتها ساعة واحدة؛ وتصبح الأصوات التي أدلت بها الدول الأعضاء مرئية للدول الأعضاء الأخرى قبل خمس دقائق من إقفال فترة التصويت؛

4' تعتبر عملية التصويت صحيحة إذا كانت أغلبية أعضاء الجمعية العامة حاضرة في عملية التصويت، ويتم تحديدها بإحصاء الدول الأعضاء التي أكدت حضورها خلال فترة التصويت قبل الدخول إلى صفحة التصويت الإلكترونية المتعلقة بالمقترح المذكور؛

5' إذا بلغت الأصوات المؤيدة الأغلبية المطلوبة، يُعتبر المقترح معتمداً، وتُبلّغ به الجمعية العامة في جلستها العامة الأولى المعقودة من بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك؛

(ح) تأذن لرئيس الجمعية العامة، في حال اقتراح تعديل أو اقتراح إجرائي قبل 24 ساعة على الأقل من التاريخ والوقت الأصليين للتصويت على مقترح أعلن بواسطة رسالة الرئيس عملاً بالفقرة (ز) '1' أعلاه، أن يُعلّق التصويت المزمع فوراً ويعمّم التعديل أو الاقتراح الإجرائي المذكور فوراً، ويتخذ إحدى الخطوات التالية:

1' إذا اقترح تعديل، يعمّم الرئيس التعديل على جميع الدول الأعضاء؛ ويجوز أن يُطرح التعديل في إطار إجراء الموافقة الصامتة أو أن يُطرح للتصويت، إذا طُلب إجراء تصويت، وفقاً للفقرة (ز) أعلاه؛

2' يطرح الرئيس الاقتراح الإجرائي المعني للتصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة (ز) أعلاه؛

(ط) تقرر أنه في حال إثارة نقطة نظامية خلال فترة التصويت المشار إليها في الفقرة (ز) '3' أعلاه فيما يتصل بطريقة إجراء التصويت وفقاً للمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يُعلّق رئيس الجمعية العامة التصويت ويُعمّل الإجراء التالي:

1' يبيت الرئيس في النقطة النظامية وفقاً للمادة 71 من النظام الداخلي؛ ثم يُبلّغ جميع الدول الأعضاء قراره مشيراً إلى الوقت الذي يجوز للدول الأعضاء في غضون الطعن في قراره، ويتعين أن يتم ذلك ضمن ساعة واحدة من وقت توجيه الرسالة؛

2' إذا لم يُطعن في قرار الرئيس في أثناء المدة الزمنية المحددة، يصبح ذلك القرار نافذاً؛

3' أما في حال الطعن في قرار الرئيس، فيُخطر الرئيس فوراً جميع الدول الأعضاء بذلك الطعن ويشير إلى تاريخ التصويت عليه ووقته، ويجب أن يتم التصويت في غضون ساعة واحدة من وقت إخطار الرئيس بالطعن في قراره؛ ويجرى التصويت وفقاً للقرارات الفرعية '2' إلى '5' من الفقرة (ز) أعلاه؛

4' يقوم الرئيس بالإبلاغ عن تاريخ ووقت جديدين تُستأنف فيهما عملية التصويت على المقترح الأصلي؛

(ي) تقرر أيضاً أن تقوم الأمانة العامة، في إطار ما تقدمه من خدمات للهيئات الحكومية الدولية وفي حدود الموارد المتاحة، بتقديم الدعم والمساعدة التقنيين بناء على طلب الدول الأعضاء لضمان قدرة جميع الدول على الوصول إلى الإجراء المشروح في هذا المقرر بشكل كامل وعلى قدم المساواة.